

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

(عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشاتها)

د. محمد أمين الميداني (*)

مقدمة :

إن أحد المحاور التي يتناولها ملف هذا العدد من المجلة العربية لحقوق الإنسان، عنوانه : (العنف والتصفيه العرقية) وهو خاص بجرائم الحرب والتصفيه العرقية.

ولا يمكننا الحديث عن هذه الجرائم التي عرفتها القارة الأوروبية في النصف الثاني من القرن العشرين دون التطرق إلى الانتهاكات الصارخة والمخالفات الشنيعة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ارتكبت، منذ عام 1991، في إقليم ما كان يعرف باسم (جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية).

وقد اخترنا أن نبحث في إطار هذا الملف في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والظروف التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى إحداث هذه الهيئة القضائية الدولية (القسم الأول) وسنطلع بعدها على نظام هذه المحكمة الجنائية الدولية (القسم الثاني).

إن تأسيس هذه المحكمة في عام 1993، وببدء عملها في عام 1994، يعكس الاهتمام المتزايد الذي أبداه المجتمع الدولي بمحاكمة مجرمي حرب يوغسلافيا

(*) باحث ومدير البرنامج العربي في المعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراتسبورغ - فرنسا.

السابقة والمسؤولين عن أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية، بعد انتصاء أكثر من عamين على بداية الحرب في هذه الدولة الأوروبية المتعددة الأعراق والديانات والتي حفل تاريخها القديم والحديث بمختلف أنواع الحروب والماسي والمذابح.

القسم الأول :

الظروف التي هيأت لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
لقد كانت هناك عدة سوابق تاريخية، وكذلك محاولات حديثة، وبالتحديد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لتأسيس هيئات قضائية دولية لحاكم مجرمي الحرب.

الفصل الأول - السوابق التاريخية

إذا عدنا إلى الوراء، وبالتحديد إلى بداية هذا القرن، لوجدنا عدة سوابق تاريخية دولية كان الهدف منها محاكمة هؤلاء المجرمين ومعاقبتهم. فقد نصت المادة 277 من اتفاقية فرساي (Versailles) التي أبرمت عقب انتصار الحلفاء في نهاية الحرب العالمية الأولى، على محاكمة الإمبراطور الألماني غيليم الثاني (Guillaume II) لكن رفض حكومة المملكة الهولندية أنذاك تسليم هذا الإمبراطور الذي لجأ إلى أراضيها، قد حال دون محاكمته (1).

وقد تمت بالفعل محاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أمام محكمة نورمبرغ (Nuremberg) التي تم تأسيسها بمقتضى اتفاق لندن بتاريخ 8 - 8 - 1945، ومحكمة طوكيو (Tokyo) التي تم تأسيسها في 19 - 1 - 1948 (2) ومعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبواها أثناء هذه الحرب (3).

ولكن ما يميز اليوم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن محاكم نورمبرغ وطوكيو هو أن الحلفاء الذين انتصروا في الحرب العالمية الثانية هم الذين أسسوا هذه المحاكم، وعدالتها كانت عدالة المنتصر بعد انتصاره وهزيمة عدوه في حين أن المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة التي أسسها المجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن، كردة فعل عالمية، لمحاكمة المتهمن بارتكاب جرائم حرب كان ضحاياها يتلقون بالألاف، وتنتهك فيها المسakens والحرمات والأعراض، وتدمير

Bert.V. A.Röling, "Crimes Against Peace", Encyclopedia of Public International Law, (1)
Volume one, 1992, p.872.

André Braunschweig, "Introduction", in Vers un Tribunal Pénal International, Droit(2)
et Démocratie, La Documentation Française, p.5

(3) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التقلييم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، العدد 202، الكويت 1996، ص 380.

البيوت على أصحابها وتنتهب الممتلكات الفردية والجماعية من ثقافية ودينية ويمارس التعذيب والاعتقالات التعسفية ويمارس "التطهير الإثني" ويهرج الشيوخ والنساء والأطفال. ولو أن اختصاصات هذه المحكمة تقتصر على جرائم الحرب وإبادة الأجناس والجرائم المناهضة للإنسانية - كما سنرى ذلك لاحقاً -، ولم تشمل الجرائم ضد السلام العالمي، وهذا ما أضعف من نفوذ هذه المحكمة وحدّ من سلطانها (4).

الفصل الثاني - المحاولات الحديثة لمحاكمة المتهمين بالجرائم الدولية

تمثل هذه المحاولات في الاتفاقيات الدولية التي نصت على تأسيس محاكم مختصة لمحاكمة المتهمين بانتهاكات نصوصها (أولاً)، وفي المحاولات التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة لتأسيس محكمة جنائية دولية (ثانياً)، وفي محاولات المنظمات الإقليمية (ثالثاً)، وأخيراً في بعض المحاولات الفردية (رابعاً).

أولاً - الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

من بين الاتفاقيات الدولية التي تم تحضيرها واعتمادها في رحاب منظمة الأمم المتحدة، والتي تهدف لمحاكمة المتهمين بالجرائم الدولية، نجد :

1 - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 9/12/1948. وتنص المادة السادسة منها على ما يلي : "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

2 - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 30/11/1973. وتنص مادتها الخامسة على ما يلي : "يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة

Michel Zaoui , " De Nuremburg à La Haye : une promesse non tenue", Le Monde, 24 / (4)
11/1995.

طرف في الاتفاقية يمكن أن يكون لها الولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جنائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولاليتها" (5).

لأن حرص المجتمع الدولي على تأسيس محاكم مختصة، بالاعتماد على اتفاقيات دولية، لمحاكمة المتهمن، "بارتكاب الإبادة الجماعية" أو "جريمة الفصل العنصري" لم يترجم عملياً بتأسيس هذه المحاكم، ولا بمحاكمة المتهمين عن تلك الجرائم.

3 - محاولات منظمة الأمم المتحدة لتأسيس محكمة جنائية دولية

كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 1950، لجنة مؤلفة من 17 عضواً بصياغة مشروع "نظام محكمة جنائية دولية". وعادت الجمعية العامة لتكلف لجنة جديدة بهذه المهمة وما ذلك إلا بسبب التحفظات التي قدمت على أعمال اللجنة الأولى. ولم يبن مشروع اللجنة الثانية بدوره الرضى المطلوب مما دفع بالجمعية العامة إلى اتخاذ قرار جديد، وذلك في عام 1957، ارتأت فيه تأجيل تشكيل هذه المحكمة حتى الاتفاق على تعريف للاعتداء واعتماد مدونة للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية (6).

وكلفت الجمعية العامة، في عام 1981، لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بمتابعة أعمالها بشأن هذه المدونة وذلك بعد أن تم ايجاد تعريف لل اعتداء في عام 1974 (7). ولكن لم تشر الجمعية العامة إلى موضوع محكمة جنائية دولية إلا في عام 1989 حين طلبت من لجنة القانون الدولي دراسة موضوع تأسيس محكمة عدل دولية جنائية (8). وأشارت إليه ثانية في عام 1992 حين طلبت من هذه اللجنة مجدداً دراسة تحضير مشروع محكمة جنائية دولية. ويبقى موضوع تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة منفصلاً عن جهود لجنة القانون الدولي ومساعيها لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، كما أشار إلى ذلك البروفسور بييليه (Pellet)، حيث تبقى محكمة يوغسلافيا السابقة محكمة مؤقتة (ad hoc) (9).

(5) إن نصوص الصكوك الدولية التي جاء ذكرها في هذه المقالة مستندة من : حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1988.

La Résolution 1187 (XII) du 11/12/1957. (6)

La Commission du droit international et son oeuvre, Nations Unies, New York, (7)
(S.D) pp. 23-24.

Jean-Pierre Puissachet, "Les Difficultés", in Vers un Tribunal pénal International, (8)
Droit et Démocratie, La Documentation Française, p.43.

Alain Pellet, " Le tribunal criminel international pour l'ex-Yugoslavie. Poudre (9)
aux yeux ou avancée décisive ? "Revue Générale de Droit International Public
(R.G.D.I.P), Tome 98/1994/I/p.10.

ثالثا . محاولات المنظمات الإقليمية لتأسيس محكمة جنائية دولية

اهتمت كل من منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي بفكرة تأسيس محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

فقد عقدت اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية اجتماعا في الشهر الثامن من عام 1992، لدراسة تقرير أعد في هذا الخصوص. كما ناقش البرلمان الأوروبي كهيئة من هيئات الاتحاد الأوروبي، اقتراحاً بشأن محكمة جنائية دولية (10).

رابعا . المحاولات الخاصة

بعد "مشروع نظام محكمة جنائية دولية" الذي تم تحضيره تحت إشراف الدكتور محمد شريف بسيوني (11)، محاولة خاصة وجادة تهدف إلى تلافي تأثر المجتمع الدولي وتقاعسه عن إنشاء محكمة جنائية دولية.

الفصل الثالث . الأسباب المباشرة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية

عرف تاريخ دول البلقان عدة صراعات حربية وسياسية ودينية (12)، ويمثل الصراع الحديث الذي تعيشه ما كان يعرف باسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية والذي بدأ في منتصف عام 1991، حلقة جديدة من سلسلة حلفات مأساوية عاشتها شعوب هذه الدول (أولاً)، وكان للمجتمع الدولي موقفه الواضح من هذا الصراع (ثانياً).

أولاً . الصراع في يوغسلافيا وظهور دول جديدة على المسرح الدولي

بدأ الصراع في يوغسلافيا حين أعلنت كل من كرواتيا (Croatie) وسلوفينيا (Slovénie) استقلالهما في 25/6/1991، لتندلع في نفس اليوم المعارك بين القوات الاتحادية ليوغسلافيا السابقة والمقاتلين الكرواتيين والسلوفاكيين.

وأعلنت جمهورية مقدونيا (Macédoine) استقلالها عبر استفتاء شعبي تمّ في 8/9/1991. ليبدأ منذ ذلك التاريخ نزاع جديد، على هامش الصراع في يوغسلافيا،

Cherif Bassiouni, " Introduction", in Projet de Statut du Tribunal Pénal International, Nouvelles études Pénales, Association Internationale de Droit Pénal, Cérès, 1993, p.145.

Ibid.P.161. (11)

(12) نذكر بأن شارة الحرب العالمية الأولى قد اندلعت عقب اغتيال ولی عهد الامبراطورية الهنغارية - النمساوية فرانتسو - فرديناند (François Ferdinand) وزوجته بتاريخ 28/6/1914 في مدينة سارajevo (Sarajevo) على يد أحد الصربين.

بين هذه الجمهورية وبين اليونان خاص بعلم الجمهورية وأسمها الذي تُعد اليونان جزءاً من تراثها التاريخي.

وصوّت سكان البوسنة والهرسك (Bosnie-Herzégovine) بدورهم في 1/3/1992، عبر استفتاء شعبي وجماعي، مطالبين باستقلالهم. وأعلن استقلال الجمهورية في تاريخ 5/3/1992، مما نتجت عنه اشتباكات مسلحة بين الميليشيات الصربية والاسلامية والكرواتية.

وفي 22/5/1992 تمّ قبول كل من جمهوريات البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

وأعلن (برلمان الشعب الصربي) من جهته في 6/4/1992، استقلال (الجمهورية الصربية للبوسنة والهرسك).

كما أنهى برلمان بلغراد (Belgrade) في 27/4/1992، إجراءات حل جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية، معتمداً دستوراً جديداً لما أصبح يعرف باسم (الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية) التي تضم كلاً من صربيا (Serbie) والجبل الأسود (Monténégro).⁽¹³⁾

ثانياً - موقف المجتمع الدولي من هذا الصراع ومن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

لم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي ازاء ما يجري من صراع في إقليم يوغسلافيا السابقة⁽¹⁴⁾. فقد اتخذت هيئات منظمة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن عدة قرارات لوقف المارك في هذا الإقليم ولفك الاشتباك بين المقاتلين وفرض حظر على بيع الأسلحة والمعدات الحربية وتطبيق العقوبات الاقتصادية، كما أدان انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

1- قرارات مجلس الأمن

لن نستعرض كل القرارات التي اتخذها هذا المجلس والتي كانت لها علاقة مباشرة بالصراع في يوغسلافيا. وحسبنا أن نذكر بعضها وخاصة تلك التي

Voir Conflit, fin de Siècle, Manière de voir 29, Le Monde Diplomatique , Février (13)
1996, p.54.

Drazen Petrovic et Luigi Condorelli, " L'ONU et la crise Yougoslave", Annuaire (14)
Français de Droit International (A.F.D.I), 1992, pp.32 et suiv.

واكبت بداية هذا الصراع وكان لها تأثير مباشر على مجرى الأحداث، والتي تغطي الفترة ما بين عامي 1991-1992.

كان القرار 713 (1991) بتاريخ 25/5/1991 أول قرار اتخذه المجلس، تطبيقاً لالفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبعد ثلاثة أشهر من اندلاع المارك، حظرها عاماً وكمالاً على بيع الأسلحة والمعدات الحربية ونقلها أو شحنها إلى الأراضي اليوغسلافية.

وأمام استمرار المارك، اتخاذ المجلس قراره 724 (1991) بتاريخ 15/12/1991 القاضي بإرسال مجموعة من القوات الدولية إلى هذه الأرضي. وزاد عدد هذه القوات تنفيذاً للقرار 727 (1992) بتاريخ 1/8/1992 وللقرار 740 (1992) بتاريخ 2/7/1992 لتصبح هذه القوات المجموعة الأولى لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة والتي أصبحت تعرف باسم (ONU FORPR) (15)، والتي تم تأسيسها رسمياً بالقرار 723 (1992) بتاريخ 21/2/1992 والتي مددت مهماتها وزاد عددها بفضل القرار 758 (1992) بتاريخ 8/7/1992 والقرار 769 (1992) بتاريخ 8/7/1992.

كما أدان مجلس الأمن في قراره 757 (1992) بتاريخ 6/10/1992 سلطات الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية (صربيا والجبل الأسود) وقرر اتخاذ عقوبات مشددة ضدها. كما زاد تشديد هذه العقوبات تبعاً لقراره 787 (1992) بتاريخ 16/11/1992.

وكان المجلس قد اتخذ قراره 780 (1992) بتاريخ 6/10/1992 والذي ينص على تأليف لجنة محايدة من الخبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفات القانون الدولي الإنساني وتحليلها والتحقق من الانتهاكات الخطيرة والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تجري في إقليم يوغسلافيا السابقة.

وأخيراً، فإن قرار مجلس الأمن 757 (1992) الذي يؤكّد قراره 752 (1992)، بشأن العقوبات المفروضة على الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية وبالاعتماد على الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (16)، هو الذي سمح لهذا المجلس بالشروع في دراسة قانونية أسفرت، في آخر المطاف، عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية (17)، وهو ما سنراه بالتفصيل لاحقاً.

Olivier Corten et Pierre Klein, "Action humanitaire et chapitre VII : La redéfinition (15) du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies," A.F.D.I. 1993, pp. 109 et suiv.
Philippe Weckel, "Le chapitre VII de la Charte et son application par le Conseil de (16) Sécurité", A.F.D.I, 1991 pp. 165 et suiv.

Pellet, op.cit. pp.13-14. (17)

2 - انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تنبه الرأي العام العالمي ، ابتداء من صيف 1992، الى ما يجري حقيقة في إقليم يوغسلافيا السابقة من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومخالفات جسيمة لحقوق الإنسان، وخصوصا في البوسنة والهرسك.

وتواترت الشهادات والتحقيقات والمقالات في الصحافة العالمية، وبدأت المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية برصد هذه الانتهاكات ومتتابعة هذه المخالفات التي أعادت للأذهان ما سبق أن عرفته القارة الأوروبية أثناء الحرب العالمية الثانية من قتل وتعذيب ودمير وتشريد.

ولفتت الأنظار، وبشكل خاص، الممارسات البشعة والأساليب الشنيعة، من هتك مستمر للأعراض واجبار متكرر على ممارسة الرذيلة والبغاء، والتي كانت ضحاياها، في معظم الأحيان النساء والفتيات والأولاد أيضا (18)، والتي مارستها بعض القوات والفصائل في مختلف المدن والقرى اليوغسلافية كوسيلة من وسائل التخويف والطرد والتشريد والترحيل (19).

واتخذت لجنة حقوق الإنسان (20) عدّة قرارات تتعلق بالبوسنة والهرسك، وخاصة فيما يتعلق بممارسة "التطهير العرقي" ومحاولات "تفريق المجموعات الوطنية والعرقية والدينية وإبادتها. فقد طلب رسميا سفير الولايات المتحدة في الأمم المتحدة في 5/8/1992 عقد اجتماع طارئ للجنة حقوق الإنسان لمناقشة الأوضاع في يوغسلافيا السابقة. ووافقت غالبية الدول الأعضاء في اللجنة على هذا الطلب، والتّأم جمعها يومي 13 و14/8/1992 في أول دورة خاصة في تاريخها (21)، وقررت اللجنة تسمية مقرر خاص في شخص رئيس الوزراء البولندي السابق مازوفيتشكي (Mazowiecki). وكانت مهمة هذا المقرر التحقيق مباشرة في أوضاع حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة في البوسنة والهرسك خاصة. وطلب منه أيضا القيام بزيارات إلى هذه المناطق برفقة مقررين آخرين وخبراء من لجنة حقوق الإنسان وصياغة عدّة تقارير دورية.

Voir M. Cherif Bassiouni & Marcia Mc.Cormick, Sexual Violence. An Invisible (18)
International Human Rights 1!Weapon of War in the Former Yugoslavia, Occasional Paper n
Law Institute, de Paul University College of Law, 1996.

Voir le livre noir de la Yougoslavie. Purification ethnique et crimes de guerre, (19)
Documents rassemblés par le Nouvel Observateur et Reporters sans frontières, Arléa, mars
1993.

(20) انظر تأليف هذه اللجنة واحتراصها في مقالتنا بعنوان "الأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان" ،
مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة دورية تصدرها كلية الحقوق ببني سويف، جامعة القاهرة، عدد يناير
ويوليو 1994، ص 430 وما بعدها.

Moniteur Droits de l'homme, n. 19, p.17. (21)

وقدم هذا المقرر، مع مقررين آخرين، كنتيجة لزيارة لهيوغسلافيا السابقة، في الفترة الممتدة من 16 إلى 21/8/1992، أول تقرير في عام 1992. وقدم لاحقاً، وبعد زيارة ثانية، قام بها برفقة مقررين وخبراء وأطباء، في الفترة الممتدة من 12 إلى 22/10/1992، تقريراً ثانياً، بتاريخ 27/10/1992 (22).

وتم رفع هذين التقريرين كلّيهما إلى مجلس الأمن وأعضاء لجنة حقوق الإنسان. وعكس ما جاء فيهما ما سبق أن ذكرناه من ممارسات بشعة وأساليب شنيعة وانتهاكات خطيرة ومخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف وحقوق الإنسان (23)، خصوصاً يمارس في البوسنة والهرسك من قتل وتعذيب واغتصاب وتشريد وهدم للمنازل واحتفاء للأشخاص وعمليات تطهير عرقي مقصودة في حد ذاتها لا نتيجة للمعارك التي تجري هناك. ووضع كل من هذين التقريرين مسؤولة كل ذلك على عاتق القوات الصربية، في أغلب الأحيان، والقوات الكرواتية والبوسنية، في أحياناً أخرى.

واتخذت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها الطارئة التي عقدها من 11/30 إلى 1/12/1992، قراراً أكثر حدةً من قرارها الأول. حيث أعادت للأذهان ما جاء في هذا القرار، ولكنها ركزت، في قرارها الثاني، على حالة المسلمين ورأى أنهم عرضة، حسب تقديراتها، للإبادة نتيجة ما يجري في إقليم يوغسلافيا السابقة (24).

هذه هي إذن، الظروف والأوضاع التي دفعت بالمجتمع الدولي، ممثلاً بمجلس الأمن، إلى تأسيس محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلافية.

القسم الثاني:

نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

يعدّ نظام هذه المحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً فعلياً لقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان (25)، وذلك نظراً لما تضمنه من اختصاصات لمحاكمات المتهمين والمسؤولين عن انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولقوانين الحرب وأعراضها وللجرائم المناهضة للإنسانية وإبادة الأجناس (26).

Ibid; p.17.(22)

Voir le Rapport de la mission d'enquête de la Communauté européenne sur le (23) traitement réservé aux femmes musulmanes dans l'ex-Yougoslavie (S/25240), annexe 1.

Moniteur Droits de l'homme, n. 17. (24)

Philippe Weekel, " L'institution d'un tribunal international pour la répression des (25) crimes de droit humanitaire en Yougoslavie", A.F.D.I, 1993, p.250.

Pellet, op.cit.pp.18-19. (26)

الفصل الأول - تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

لقد ساهمت العواصم الأوروبية، منفردة حيناً، و مجتمعة أحياناً أخرى، بتحضير عدة مشاريع لتأسيس هذه المحكمة الجنائية (أولاً). وتتكلفت منظمة الأمم المتحدة، في آخر المطاف، بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، معتمدة على بعض ما جاء في هذه المشاريع ، ولكنها اعتمدت على ميثاقها بالدرجة الأولى (ثانياً) .

أولاً - المشاريع الأوروبية التي قدمت بهدف تأسيس محكمة جنائية دولية
سنعدد هذه المشاريع ولكن دون الدخول في تفاصيل محتواها.

1 - مشروع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (C.S.C.E)

وافق هذا المؤتمر في اجتماعه الذي عقده في 15/12/1992 في العاصمة السويدية ستوكهولم (Stockholm) على تحضير مشروع "اتفاقية تتعلق بتأسيس محكمة دولية خاصة ومكلفة بمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة". واعتمد مجلس المؤتمر، في 19/2/1993، هذا المشروع الذي يتضمن اتفاقية من 66 مادة يضاف إليها بروتوكول مالي.

2 - مشروع الحكومة الفرنسية

وأنشأ وزير الخارجية الفرنسي السابق رولان دوما (Roland Dumas)، في 15/1/1992، لجنة ملائكة من ثمانية قانونيين فرنسيين ومن المختصين بالقانون الدولي والقانون الجنائي، بشأن إعطاء الرأي حول ما يمكن أن ينتج عنه تأسيس "محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة جرائم الحرب والجرائم المناهضة للإنسانية أو المخالفات الخطيرة لبعض الاتفاقيات الدولية التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة". وقدمت اللجنة، بتاريخ 8/2/1993، تقريرها مع ملحق لمشروع نظام للمحكمة.

3 - مشروع الحكومة الإيطالية

وألفت الحكومة الإيطالية، في 24/1/1993، لجنة برئاسة وزير العدل الإيطالي جوفاني كونسو (Giovanni Conso) ومؤلفة هي الأخرى من عدد من القانونيين الإيطاليين مكلفة بإعداد مشروع خاص بجرائم الحرب والجرائم المناهضة للإنسانية التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.

ولقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في التقرير الذي أعده بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك مجلس الأمن في قراره 808 (1993) بتاريخ 22/2/1993، إلى المشاريع الثلاثة الأخيرة، ولو أن النظام الأساسي للمحكمة

يعتمد على المشروعين المقدمين من الحكومتين الإيطالية والفرنسية وذلك بالدرجة الأولى. وعلى مشروع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ولكن بدرجة أقل.

ثانيا - ميثاق الأمم المتحدة وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية

لم تنجح حتى الآن، وكما مر معنا، المحاولات التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة. ويعود السبب في هذا الإخفاق إلى عدّة صعوبات تتسمّل عادة : في طول المناقشات والمداولات القانونية والدبلوماسية التي تسبق التوصل إلى اتفاق توقعه الدول وتصادق عليه لاحقا. ويشكل التصديق على أي اتفاق دولي عائقاً بحد ذاته بما يتطلبه من ضرورة تصديق كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليه أو تصديق عدد محدد من هذه الدول. وتأتي هنا مشكلة تحديد هذا العدد ومعرفة ما إذا كان كافياً لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ناهيك عن رفض عدد آخر من أعضاء الأمم المتحدة التصديق على اتفاق قد يبدو وكأنه تهديد لمفهوم السياسة الوطنية (27).

وجاء تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة مؤقتة لتجاوز هذه الصعوبات، على الرغم من أن هناك اتجاهها عاماً بين الفقهاء الدوليين نحو التفضيل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ولو أنّ المحكمة الجنائية دولية مؤقتة جوانبها الإيجابية أيضاً.

ولكن ما هي الصلاحيات التي سمحت لمنظمة الأمم المتحدة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية؟ ومن هي الهيئة من بين هيئات هذه المنظمة، التي تكفلت بهذه المهمة؟ وعلى أي أساس قانوني قامت عليه هذه المحكمة؟

1 - مواد ميثاق الأمم المتحدة

تعتمد هذه الصلاحيات على مواد هذا الميثاق التي تبيّن أهمية احترام حقوق الإنسان وحررياته الأساسية. فهي تشير إلى دور المنظمة في حماية هذه الحقوق والحرريات، وصلاحياتها في السهر على تعزيزها وتشجيعها، فتنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق، والتي تبحث في مقاصد الأمم المتحدة، على دور المنظمة في : "...تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

Karine Lescure, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, CEDIN, Paris (27)
I, études internationales, n. 6 Montchrestien, Paris, 1994, pp.62-63.

وكلفت المادة الثالثة عشرة الجمعية العامة بالقيام بدراسات وتوصيات، وفي الفقرة الأولى (ب)، وذلك بقصد : "... الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس كافة.."

وأشارت المادة 55 (ج) إلى أن الأمم المتحدة تعمل على : "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحرريات فعلاً".

وأوضحت الفقرة الثانية من المادة 62 أن مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم : "توصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية ومراعاتها".

2 - تكفل مجلس الأمن بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية

اتخذ مجلس الأمن، وبعد أن عرضت عليه عدة مشاريع أوروبية تهدف إلى تأسيس محكمة جنائية دولية، قراره 808 (1993) بتاريخ 22/2/1993 والقاضي " بإنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991" ، وذلك تطبيقاً لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها بقراره 780 (1992) بتاريخ 6/10/1992، والتي سبق أن أشرنا إليها حين تحدثنا عن قرارت مجلس الأمن إزاء ما يجري من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ولكن طرحت مسألة قيام مجلس الأمن لا الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس هذه المحكمة، فقد أبدت عدة دول من غير الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وفي أثناء تحضير هذا القرار والتصويت عليه، بعض التحفظات، لا على مبدأ تأسيس المحكمة، ولكن على قيام مجلس الأمن بهذه المهمة، ورأى أن الجمعية العامة كانت أولى بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وتحديد اختصاصاتها ومهامها (28).

وكان أن قدمت عدة أجوبة عن هذه المسألة منها : أن مجلس الأمن قد تكفل بتأسيس هذه المحكمة، بطبقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تنص على ما يلي : "1 - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعلاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويواافقون على أن هذا

Pellet, op.cit.p.21. (28)

المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات . فمجلس الأمن مكلف بأمر " حفظ السلم والأمن الدوليين " ، وقد أوكل أعضاء هذه المنظمة إلى المجلس هذه المهمة الدقيقة والحساسة، في حين لا يحق للجمعية العامة، تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق، إلا تقديم توصية "بصدق نزاع أو موقف "، ولكن " إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن " (29).

ونحن نرى أنه كان من الممكن أن يطلب مجلس الأمن من الجمعية العامة تقديم توصية فيما يخص تأسيس هذه المحكمة، حتى ولو أن المجلس لم يتجاوز، في الواقع، اختصاصاته حين أصدر قراره بتأسيسها، كما يعده هذا القرار بحد ذاته قرارا جريئا (30). فمشاركة هيئة تضم ممثلي عن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ونقصد بها الجمعية العامة، سيكون لها بلا أدنى شك صدى أبعد وأثر أكبر في تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين والمتهمين بمخالفات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والتي جرت في أقليم يوغسلافيا السابقة. ولكن يجب ألا ننسى أيضا أن المحكمة التي تم تأسيسها بفضل قرار مجلس الأمن، هي محكمة مؤقتة وليس محكمة دائمة، ولعل الجمعية العامة للأمم المتحدة ستلعب في المستقبل القريب دورها الأساسي في تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة هذه المرّة. ولا نستطيع أن ننكر أخيرا أن مجلس الأمن قد نجح، في آخر المطاف، رغم مختلف الصعوبات، في تأسيس هذه المحكمة المؤقتة التي يمكن أن تتوصل إلى نفس النتائج التي يمكن أن تتوصل إليها أية محكمة دائمة (31).

وقد تم أخيرا، وبعد صدور قرار مجلس الأمن 808 (1993) بتاريخ 22/2/1993 تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية، وأعطيت له مهلة ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار لتقديم هذا المشروع إلى مجلس الأمن. وقدم بالفعل الأمين العام مشروعه كاما للنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قامت بتحضيره مجموعة من خمسة موظفين دوليين في مكتب الشؤون القانونية، وذلك بعد خمسة وسبعين يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن الآنف الذكر.

وكان أن اتخذ مجلس الأمن قراره 827 (1993) بتاريخ 25/5/1993 الذي ينص على ما يلي :
1 - يوافق على تقرير الأمين العام ،

Lescure, op.cit.p.65. (29)

Puissachet, op.cit.p.43. (30)

Weckel, op.cit.p.234. (31)

- 2 - يقرّ بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة بين 1 كانون الأول/يناير 1991 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وتحقيقاً لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بالقرير المذكور أعلاه ،
- 3 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى قضاة المحكمة الدولية، عند انتخابهم، آلية اقتراحات واردة من الدول فيما يتعلق بقواعد الإجراءات والإثبات المنصوص عليها في المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية،
- 4 - يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناء على ذلك آلية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن أحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة 29 من النظام الأساسي.
- 5 - يبحث الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على المساهمة بأموال ومعدات وخدمات للمحكمة الدولية، بما في ذلك تقديم خبراء،
- 6 - يقرر أن يكون تحديد مقر المحكمة الدولية رهناً بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وهولندا تكون مقبولة للمجلس، وأنه يجوز أن تجتمع المحكمة في مكان آخر عندما ترى أن ذلك ضروري لأداء مهامها بكفاءة،
- 7 - يقرر أيضاً أن تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الإخلال بحق المجنى عليهم في السعي، عن طريق الوسائل الملائمة، للحصول على تعويض عن الأضرار المتکدة نتيجة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي،
- 8 - يطلب من الأمين العام أن ينفذ هذا القرار على وجه الاستعجال، وأن يقوم، على وجه الخصوص، باتخاذ ترتيبات عملية تكفل قيام المحكمة الدولية بأعمالها بالفعل في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى المجلس،
- 9 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره النشط،

3 - الفصل السابع من الميثاق كأساس قانوني لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية

لقد تبيّن معنا أنّفاً بأنه كان من الصعب تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، وأن المجتمع الدولي قد اختار تأسيس محكمة مؤقتة نظراً لظروف الحرب التي كانت دائرة في أقليم يوغسلافيا السابقة، وكيف أن مجلس الأمن هو الذي تكفل بهذه المهمة. ولكن طرح السؤال التالي : على أي أساس قانوني قامت هذه المحكمة المؤقتة ؟

لقد كرس ميثاق منظمة الأمم المتحدة فصله السابع وعنوانه : "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان". وأوضحت المادة 39 من هذا الفصل الدور الذي يمكن أن يلعبه مجلس الأمن في هذا الخصوص، حيث نصت على ما يلي : "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لاحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادةه إلى نصابه". فكل ما يستدعي حفظ "السلم والأمن الدوليين" هو من اختصاص مجلس الأمن (32) ويستطيع هذا المجلس اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك تطبيقاً للمادتين 41 و 42 من الميثاق. وما يهمنا فيما يتعلق بالأوضاع في اقليم يوغسلافيا السابقة هو المادة 41 التي تنص على ما يلي : "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفها جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية" (33).

فلمجلس الأمن اتخاذ "التدابير التي يراها مناسبة" في حالات تهديد السلم والإخلال به" ، وما كان يجري في اقليم يوغسلافيا السابقة، يعدّ، بلا أدنى شك، من بين هذه الحالات التي عرضت لا أوضاع هذه الدولة وحدها للخطر، بل هددت الأمن والسلم الدوليين وتطلبت اتخاذ تدابير عاجلة قد لا تكون بالضرورة تلك التي نصت عليها المادة 41 من الميثاق (34). وأشار فعلاً قرار مجلس الأمن 713 (1991) بتاريخ 25/9/1991 إلى هذه الأوضاع الخطيرة، يضاف إلى ذلك عمليات القتل والإبادة والتعذيب والتشريد والتخريب التي عرفها هذا الأقليم والتي تعدّ أيضاً مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتي نتجت عنها مسؤولية فردية تقع على عاتق مرتكبيها والمسؤولين عنها، وهو ما أشار إليه أيضاً قرار مجلس الأمن 764 (1992) بتاريخ 13/7/1992.

Gérard Cohen Jonathan, "Chapitre VII action en cas de menace contre la paix, de (32) rupture de la paix et d'acte d'agression " in La Charte des Nations Unies. Commentaire article par article. Sous la direction de Jean-Pierre Cot et Alain Pellet, Economica, Paris - Breuylant, Bruxelles, 1985, pp. 645 et suiv.

(33) لقد اعتمد مجلس الأمن على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً على المادتين 39 و 41 لإصدار قراره 687 (1991) بتاريخ 4/3/1991. المتعلق بحرب الخليج الثانية والمقاطعة المفروضة على العراق. Pierre Michel Eisemann, " Article 41" in La Charte des Nations Unies. Commentaire (34) article par article. Sous la direction de Jean-Pierre Cot et Alain Pellet, Economica, Paris-Breuylant, Bruxelles, 1985, pp.691 et suiv.

ولكن هل يقصد عملياً بهذه "التدابير" تأسيس هيئة قضائية بالإضافة الى وقف مختلف "الصلات" وكذلك "قطع العلاقات الدبلوماسية"؟ ونعود هنا الى الميثاق مجدداً لتجده قد نصّ في المادة 29 على أن "مجلس الأمن أن ينشئ من الفروع (35) الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه". فللمجلس أن يؤسس هيئات من الممكن أن تكون قضائية (36)، ليؤدي ما يتطلبه الفصل السابع من أعمال "في حالات تهديد السلم والإخلال به". وهو ما قام به فعلاً حين اتخذ قراره 827 (1993) بتاريخ 25/5/1993 القاضي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

الفصل الثاني - تنظيم المحكمة الجنائية الدولية (37)

كرّس النظام الأساسي لهذه المحكمة المواد من 11 الى 14 لبيان هيئات المحكمة (أولاً) وقضاتها (ثانياً) ومدعيها العام (ثالثاً) وقلمها (رابعاً).

أولاً - هيئات المحكمة الجنائية الدولية

عدد المادة 11 من النظام هيئات المحكمة وهي :

1 - الدوائر

وعددتها ثلاثة دوائر : دائرة المحاكمة ودائرة للطعون.

2 - مكتب المدعي العام

3 - قلم مشترك للدوائر ومكتب المدعي العام.

ثانياً - قضاة المحكمة

1 - عددهم

تتألف المحكمة من 11 قاضياً، حيث تضم، حسب المادة 12، كل دائرة من دائرتي المحاكمة ثلاثة قضاة. وتضم دائرة الطعون خمسة قضاة.

(35) إن ترجمة كلمة (Organes) إلى (فروع) هي برأينا ترجمة غير دقيقة، وكان من الأفضل استخدام كلمة (هيئات) وهو ما يتناسب فعلاً مع سياق المادة.

Pellet, op.cit.p.28. (36)

(37) لقد اعتمدنا في الفصل الثاني على نص تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (S/25704) المقدم عملاً بالفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن 808 (1993) بتاريخ 3/5/1993 وخاصة على (المرفق) الذي يبحث في النظام الأساسي للمحكمة.

ونود أن نشير بهذا الصدد الى أننا لا نوافق، في بعض الأحيان، قسم الترجمة في الأمم المتحدة الذي ترجم قرارات مجلس الأمن وتقرير الأمين العام، على ترجمة بعض العبارات والجمل التي تم استخدامها مثل جملة ("القانون الإنساني الدولي") والتي يجب أن تكون ("القانون الدولي الإنساني") والتي اعتمدها لجنة الصليب الأحمر في جنيف وعدد كبير من القانونيين العرب لترجمة جملة (Le Droit International Humanitaire).

2 - ترشيحهم وانتخابهم

أوضحت الفقرة الثانية من المادة 13 من النظام طريقة ترشيح القضاة وانتخابهم وهي على الشكل التالي : يطلب الأمين العام للأمم المتحدة من الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء والذين لهم مراقبين دائمين في المنظمة، ترشيح شخصيات لشغل منصب قضاة في المحكمة. ويحق لكل دولة من هذه الدول، وفي خلال مهلة ستين يوما من تاريخ طلب الأمين العام، ترشح شخصين يحمل كل واحد منهما جنسية مختلفة عن جنسية الآخر. ويرفع هذا الأمين لائحة بأسماء هؤلاء المرشحين إلى مجلس الأمن. وبهيئة هذا المجلس لائحة بأسماء 22 مرشحا، على الأقل، و33 مرشحا، على الأكثر، أخذها بعين الاعتبار ضرورة التمثيل المناسب لكل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم. ويرفع رئيس مجلس الأمن هذه اللائحة إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتنتخب الجمعية العامة، بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، 11 قاضيا. وفي حال وجود شغور، يسمى الأمين العام، وبعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة، شخصية تتواجد فيها الشروط التي حدّتها الفقرة الأولى من المادة 13 (38).

وكان مجلس الأمن قد أعد بقراره 857 (1993) بتاريخ 20/8/1993، لائحة بأسماء 23 مرشحا يحملون جنسيات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومرشحا واحدا يحمل جنسية دولة غير عضو وهي سويسرا.

وانتُخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 و 17/9/1993 قاضيا (39). وانتُخب هؤلاء القضاة، في 17/11/1993 وتطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 14، رئيساً للمحكمة، وهو البروفسور أنطونيو كاسيزه Antonio Cassese (ويعُدّ رئيس المحكمة عضواً في دائرة الطعون حيث يتولى رئاسة اجراءاتها أيضاً بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 14.

ويشغل قضاة المحكمة مناصبهم، حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 13 لمدة أربع سنوات، كما يجوز إعادة انتخابهم، " وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية ".

(38) انظر المادة 15 من نظام محكمة العدل الدولية والمادة 40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في : حقوق الإنسان، مجموعة وثائق أوروبية، ترجمة الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، منشورات دار البيشري، عمان، 1992، ص 49.

(39) لقد تم انتخاب الدكتور فؤاد رياض من جمهورية مصر العربية قاضيا في هذه المحكمة أما بقية القضاة فيحملون جنسيات الدول التالية : أستراليا، إيطاليا، باكستان، الصين، فرنسا، كندا، كوستاريكا، ماليزيا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

3 - مؤهلاتهم

يجب أن يكون قضاة المحكمة، وحسب ما أوضحته الفقرة الأولى من المادة 13 "على خلق رفيع، وأن توفر فيهم صفات التجدد والتزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية." كما يجب أن يؤخذ بالاعتبار عند تشكيل الدوائر خبرة القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان".

4 - مميزاتهم وحصانتهم

أكملت الفقرة الأولى من المادة 30 من النظام بأن الاتفاقية الخاصة بمميزات وحصانت الأمم المتحدة بتاريخ 13/2/1946 تطبق على المحكمة الجنائية الدولية وقضاتها والمدعي العام وموظفيه والمسجل وموظفيه أيضاً. وميز كل من الفقريتين الثانية والثالثة من نفس المادة ما بين القضاة والمدعي العام والمسجل، من جهة، وبين موظفيهم، من جهة ثانية. فيتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بنفس المميزات والمحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للدبلوماسيين وذلك تطبيقاً لقواعد القانون الدولي (40). ويتمتع كل من موظفي المدعي العام والمسجل بنفس المميزات والمحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة تطبيقاً للمادتين الخامسة والسادسة من الاتفاقية الخاصة بمميزات ومحصانات الأمم المتحدة لعام 1946.

ويتمتع أخيراً، وتطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة 30 من النظام، بقية الأشخاص الذين يتطلب تواجدهم في مقر المحكمة، وكذلك المتهمين بالمعاملة الضرورية التي تسمح للمحكمة بأداء وظائفها.

5 - مقر المحكمة ولغاتها

يوجد مقر المحكمة الجنائية الدولية، حسب المادة 31 من النظام، في مدينة لاهاي (La Haye) الهولندية. أما لغاتها الرسمية فهي: الانكليزية والفرنسية، حسب ما نصت عليه المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة.

6 - نفقات المحكمة ومصاريفها

أوضحت المادة 32 من النظام بأن نفقات المحكمة ومصاريفها ستقتطع من الميزانية العادية للأمم المتحدة تطبيقاً للمادة 17 من الميثاق وستطلب الأمم المتحدة

Voir la Convention de Vienne sur les relations diplomatiques du 2/3/1961. (40)

بدورها من دولها الأعضاء تبعاً للفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) مساهمات طوعية لتعطية هذه النفقات والمصاريف.

ثالثاً . المدعي العام

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 16 من نظام المحكمة دور هذا المدعي ومهامه. فقد نصت على أنه يُعد مسؤولاً عن تنظيم التحقيقات ومقاضاة المتهمين والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت على الأراضي اليوغسلافية ابتداءً من عام 1991.

وأكّدت الفقرة الثانية من نفس المادة، استقلالية هذا المدعي وكونه هيئة مستقلة من هيئات المحكمة. فلا يتلقى المدعي العام أية تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر مهمًا كان.

ويتألف مكتب المدعي العام تطبيقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة من المدعي العام " وما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين".

ويسمى مجلس الأمن تطبيقاً للفقرة الرابعة من نفس المادة، المدعي العام وذلك اعتماداً على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة.

ويمارس المدعي العام وظائفه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. وهو يشغل مرتبة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة ويتمتع بنفس مميزاته.

ولكن لم تسلم هذه المادة 16 من بعض الانتقادات (41). فقد تم انتقاد تكليف المدعي العام لوحده بمهام التحقيق واللاحقة في الوقت الذي كان من الأفضل فيه تكليف هيئة مؤلفة من عدّة أشخاص بهذه المهام. كما تم انتقاد طريقة تعيين هذا المدعي. فقد كان محيناً لو تم تعيينه بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة لأنّ تتم تسميته من قبل مجلس الأمن.

وتجري أخيراً، تسمية موظفي المدعي العام من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على توصية هذا المدعي.

وتم تعيين الفنزويلي رامون إسكوفار - سالوم (Ramon Escobar Salmon) مدعياً عاماً للمحكمة لمدة أربع سنوات، ولكنه استقال من مهامه في الشهر الأول من عام 1994. والمدعي العام الحالي هو ريتشارد ج. غولدستون (Richard J. Goldstone) من جنوب أفريقيا، الذي سيغادر وظيفته في 3/9/1996. وستحل محله لويس أربور (Louise Arbour) اعتباراً من 1/10/1996.

رابعاً - قلم المحكمة والمدعي العام

بيّنت المادة 17 من نظام المحكمة مهام هذا القلم وشروط اختيار المسجل. فالقلم مكلف، تطبيقاً للفقرة الأولى، بالشؤون المالية والإدارية وتقديم مختلف الخدمات، من إعلامية وخارجية وغيرها، للدوائر والمدعي العام. ويعيّن الأمين العام للأمم المتحدة، تطبيقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، وبعد استشارة رئيس المحكمة، هذا المسجل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد. أما شروط عمل هذا المسجل فهي نفس شروط عمل الأمين العام المساعد للأمم المتحدة. ويسمى أخيراً، هذا الأمين العام موظفي القلم بناء على توصية المسجل. والمسجل الحالي للمحكمة هو السيدة دوروثي مارغاريت الزابيت دي سمباليو غاريدو نيجه (Dorothée Margaretha Elisabeth de Sampayo Garrido-Nijgh) وهي تحمل الجنسيتين الهولندية والبرتغالية كاتيهما.

الفصل الثالث - اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مواده من 1 إلى 9 لتحديد اختصاصاتها التي يمكن أن نقسمها إلى ما يلي :

أولاً . الاختصاص الزمني (Ratione Temporis)

لقد أوضحت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها الزمني حيث نصت على ما يلي : "للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي".

ولكن طرح السؤال التالي : ابتداء من أي يوم أو من أي تاريخ في عام 1991 يجب أن يقاضى هؤلاء الأشخاص على أعمالهم وأفعالهم ؟ وقدمت عدة اقتراحات، لكن الأمين العام للأمم المتحدة اعتمد على ما جاء في قرار مجلس الأمن ليفسر عبارة "منذ عام 1991" بأنه مقصود بها اليوم الأول من الشهر الأول، أو أي يوم من أي شهر لاحق من عام 1991. وتحديد هذا التاريخ هام بلا شك، وبخاصة فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي (Ratione Materiae) وهو ما سنراه لاحقاً.

ثانياً . الاختصاص المكاني (Ratione Ioci)

يجب ألا ننسى بأن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مؤقتة، وأن مهمتها مرهونة بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. فإن كانت المحكمة مختصة بمقاضاة

المتهمين والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني اعتبارا من 1/1/1991، فهي مختصة بمقاضاتهم على أفعالهم التي ارتكبواها في إقليم يوغسلافيا السابقة (Ratione Ioci).

ولكن ما هو المقصود بالتحديد بعبارة "إقليم يوغسلافيا السابقة" والتي جاءت في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة؟ لقد أوضحت المادة 8 من هذا النظام ذلك حين نصت على ما يلي: "يشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث المكان إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي و المياه الإقليمية...."

ثالثا . الاختصاص الموضوعي (Ratione Materiae)

يجب تحديد هذا الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية حتى لا يتعارض، من جهة، مع اختصاصات المحاكم الوطنية، ولا يمس، من جهة ثانية، السيادة الوطنية للدول (42). فقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة 9 من النظام الأساسي بأن "للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاصا مشتركا في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1 كانون الأول /يناير 1991". مما يعني بأن لهذه المحاكم الوطنية دورها أيضا في المقاومة، ولكن للمحكمة الجنائية الدولية "أسبقية" عليها كما أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة. بل ذهبت هذه الفقرة الأخيرة إلى أبعد من ذلك حين نصت على أنه يجوز "للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية" ،

ويشير النظام الأساسي إلى اختصاص المحكمة بالمقاضاة عن الجرائم التالية :

1- جرائم الحرب

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 : عدلت المادة الثانية من النظام الأساسي الجرائم التي تعدّ من بين هذه الانتهاكات والتي يحق للمحكمة الجنائية الدولية مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبونها أو الذين يأمرون بارتكابها وهذه الجرائم هي :

Maria Castillo, "La compétence du Tribunal Pénal pour la Yougoslavie", R.G.D.I.,(42)
Tome 98/1994/1,p.64.

(أ) القتل العمد،

(ب) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية،

(ج) التسبب عمداً في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة،

(د) تدمير الممتلكات ومصادرتها على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه
الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهان،

(هـ) إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية،

(و) تعذيب حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة عادلة،

(ز) نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني،

(ح) أخذ المدنيين كرهائن".

لكن وجهت مجموعة من الانتقادات إلى هذه المادة الثانية ملخصها: بأن الجرائم التي عدّتها لا تشمل كل الأفعال التي تم ارتكابها فعلاً فيإقليم يوغسلافيا السابقة. فلم يأت ذكر الترحيل والنقل أو الإبعاد غير المشروعين للأشخاص ولا حبسهم غير المشروع أيضاً. وطرح السؤال التالي: كيف أن محكمة تم تأسيسها، لا اعتماداً على اتفاقية دولية بل على قرار من مجلس الأمن، سوف تعتمد على اتفاقيات دولية، ونقصد بها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك لمحاكمة من يخالف أحكامها مع العلم بأنّ لهذه الاتفاقيات آليات مراقبة خاصة بتطبيقها؟ كما أن الاعتماد على اتفاقيات جنيف هذه قد حال دون الاعتماد على لاحقيها العام 1977، والى الإشارة إلى الأفعال التي جاء ذكرها في هذين الملحقين (43).

ونحن نتفق أحياناً مع هذه الانتقادات، خصوصاً تلك التي أوضحت بأن المادة الثانية لم تعدد كل الأفعال التي تم ارتكابها فيإقليم يوغسلافيا السابقة، ونتساءل أيضاً: لماذا كان تعداد هذه الأفعال حصراً وليس "دون حصر" كما جاء في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة؟

أما الاعتماد على اتفاقيات جنيف، فيبرره برأينا الطابع المسلح للنزاع الذي جرى فيإقليم يوغسلافيا السابقة حتى ولو كانت الجرائم التي ارتكبت تعدّ دولية أو غير دولية طالما أنه تشملها مواد هذه الاتفاقيات التي لها آليات مراقبة فعلاً، ولكنها لم تؤسس محكماً جنائية دولية لمحاكمة من يخالف قواعدها (44).

ب) انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب: عدّت المادة الثالثة بدورها الجرائم التي تعدّ من بين هذه الانتهاكات ولكن "دون حصر" وهي:

Pellet, op.cit.pp.33-36. (43)

(44) انظر مؤلف زميلنا الدكتور عامر الزمالي ومدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1993.

- (أ) استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية،
- (ب) تدمير المدن أو البلدات أو القرى عن استهثار أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية،
- (ج) القيام، بأي طريقة من الطرق، بمحاجمة أو قصف البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية،
- (د) المصادر أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرّسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية،
- (هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة،
- ومما يلفت النظر في هذه المادة هو الفقرة (د) التي جرمت مصادر المؤسسات أو الإضرار بها الدينية والتعليمية والثقافية والتاريخية منها.

2 - إبادة الأجناس

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة على سلطتها بمقاضاة الأشخاص :

(أ) الذي يرتكبون جريمة إبادة الأجناس : والتي عرفتها في الفقرة الثانية بما يلي :

" 2 - تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كلياً، أو جزئياً، بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وذلك من قبيل :

- (أ) قتل أفراد هذه الفئة ،
- (ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفتنة ،
- (ج) إرغام الفتنة عمداً على العيش في ظل ظرف يقصد بها أن يؤدي إلى القضاء عليها قضاء مادياً على نحو كلي أو جزئي ،
- (د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفتنة
- (هـ) نقل أطفال الفتنة قسراً إلى فئة أخرى .

ب) الذين يقترفون أية أفعال أخرى من الأفعال التي جاء ذكرها في الفقرة الثالثة التي نصت على ما يلي :

" تخضع الأفعال التالية للعقوبة :

- (أ) إبادة الأجناس ،
- (ب) التآمر لإبادة الأجناس ،

- (ج) التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة،
- (د) محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجانس،
- (هـ) التواطؤ في جريمة إبادة الأجانس".

لقد رأينا كيف أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت، في عام 1948 "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" والتي عاقبت على هذه الجريمة التي ترتكب، حسب مادتها الثانية : "على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية".

ولكن يجب أن لا ننسى أيضاً بأن "إبادة الأجانس" مفهوم جديد أشارت إليه لأول مرة عريضة الاتهام في اتفاق لندن لعام 1945 الذي أسس محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية. كما أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (I) 96 بتاريخ 11/11/1946 إلى هذا المفهوم أيضا.

إن لجريمة إبادة الأجانس ثلاثة أركان :

- الركن المادي : ويتمثل في الأفعال التي عدتها كل من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة والنظام الأساسي للمحكمة.
- الركن المعنوي : وهي نية ارتكاب هذه الجريمة. فتوافر النية الإجرامية ضروري حتى ولو لم نتبين دوافع الجريمة.
- الركن الشخصي : ونقصد به هدف الجريمة ألا وهو القضاء، كلياً أو جزئياً على فئة وطنية أو إثنية أو دينية (45).

3 - الجرائم المناهضة للإنسانية

بينت المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم المناهضة للإنسانية وهي :

- "(أ) القتل،
- (ب) الإبادة،
- (ج) الاسترقاق،
- (د) النفي
- (هـ) السجن،
- (و) التعذيب،
- (ز) الاغتصاب،
- (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية،
- (ط) سائر الأفعال غير الإنسانية".

وأوضحت كذلك بأن المحكمة حق مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم : «إذا ارتكبت أثنتان نزاع مسلح، سواء أكان طابعه دولياً أم داخلياً، واستهدفت أي سكان مدنيين».

بدأ المجتمع الدولي بتجريم الأفعال المناهضة للإنسانية نتيجة الفظائع والماسي التي عرفتها القارة الأوروبية خلال الحرب العالمية الثانية. وقد عاقب نظام محكمة نورمبرغ على الجرائم المناهضة للإنسانية معتمداً، في أن واحد، تعريفاً خاصاً بها (46). كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الخاص بمجري الحرب، بتاريخ 13/2/1946، التعريف المذكور.

ويختلف التعريف الذي اعتمدته النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية عن تعريف نورمبرغ. فلا يشير النظام الأساسي مثلاً إلى الإبعاد (Déportation)، ولكنه جرم النفي والسجن والتتعذيب والاغتصاب وهو ما لا نجده في نظام محكمة نورمبرغ. وللجرائم المناهضة للإنسانية ثلاثة أركان أيضاً :

- الركن المادي : ونقصد به تجاوز هذه الجرائم للنطاق الوطني لتشمل الإنسانية قاطبة. فضحايا هذه الجرائم ليسوا فقط من مواطني الدولة بل وغيرهم أيضاً من يقع ضحايا هذه الممارسات البشعة والأفعال غير الإنسانية.

- الركن المعنوي : ويتمثل في الدوافع وراء ارتكاب هذه الجرائم والأفعال التي يتم القيام بها، مما يجعلها متصفّة بنفس صفات جرائم القانون العام (Droit commun)

- الركن الدولي : إن الجرائم المناهضة للإنسانية هي جرائم دولية يتطلب قمعها ومعاقبّتها تضافر جهود المجتمع الدولي، وكذلك تأسيس محاكم جنائية دولية (47).

رابعاً . الاختصاص الشخصي (Ratione Personae)

لقد أكد الفقه الجنائي الدولي مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها (48). فليس هناك إذن، مسؤولية جماعية ولا يجوز أن

Article 6 (c) " Les Crimes contre l'Humanité : c'est-à-dire l'assassinat, l'extermination, (46) la réduction en esclavage, la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles, avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions pour des motifs politiques, raciaux ou religieux, lorsque ces actes ou persécutions, qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne du pays où ils ont été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du Tribunal, ou en liaison avec ce crime".

C.Grynfogel " Un concept juridique en quête d'identité : le crime contre l'humanité".(47)
Revue internationale de droit pénal, 1992, n. 3-4, pp.1027-1049
Maria, op.cit.pp.78-79. (48)

تحاكم الدولة عن هذه الأفعال كونها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الدولي العام، بل يحاكم الأشخاص كأفراد عمّا يرتكبونه من جرائم حرب وما شاكلها. وكرّست أيضاً عدّة اتفاقيات دولية هذه المسؤلية الفردية كاتفاقية فيرساي لعام 1919 واتفاق لندن لعام 1945، وكذلك مشروع مدونة الجرائم ضدّ السلام والأمن العام للإنسانية.

وأشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره في مادتين السادس والسابعة إلى هذه المسؤولية الفردية. فقد نصّت المادة السادسة على ما يلي : " يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي ".

ونصّت الفقرة الأولى من المادة السابعة، وعنوانها " المسؤولية الجنائية الفردية " على ما يلي : " كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تفويتها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة ".

ويجب أن توضح بأنه متى تمت محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التي عدّتها المواد 2 إلى 5، فلا يجوز بعدها محاكمتهم مجدداً أمام المحاكم الوطنية. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة العاشرة، وعنوانها " عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتّين "، حيث نصّت على ما يلي : " لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في إطار هذا النظام الأساسي انتهاكات جسيمة لقانون الإنساني الدولي يكون قد سبق أن حُكِمَ بِسَبْبِهِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الدُّولِيَّةِ ".

ولكن يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الأشخاص الذين سبق وتمّ محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية عن أفعال تعدّ انتهاكات جسيمة لقانون الدولي الإنساني وذلك في حالتين، أشارت اليهما الفقرة الثانية من هذه المادة، وهما : (أ) أن يكون الفعل الذي حُكِمَ عَلَيْهِ قد كَيْفَ باعتباره جريمة عادلة أو (ب) كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر ".

ومن المعروف أخيراً، بأن الضغوط الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية تعفي الفاعل عادة عن ارتكاب فعلته، ولكن السؤال المطروح هنا : هل يمكن اعفاء المتهم، فيما يتعلق بجرائم حرب يوغسلافيا السابقة، من المسؤولية أو تخفيضها إذا كان قد ارتكب جريمته تحت أي ضغط من الضغوط وبخاصة إذا مارسها عليه رئيسه؟ نجيب عن هذا السؤال بالنفي. فقد اتفق فقهاء القانون الجنائي والدولي على أن

الأوامر العليا (Ordre hiérarchique) لا تعفي المتهم من مسؤوليته وخاصة في أوقات الحرب ولكنها تخففها (49).

الفصل الرابع - أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تنقسم أصول المحاكمة أمام هذه المحكمة الجنائية إلى عدّة مراحل :

1 - التحقيقات

يبدا المدعي العام، حسب الفقرة الأولى من المادة 18، باجراء التحقيقات معتمدا على كل المعلومات التي يمكن أن يحصل عليها وخصوصاً من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية". ويعود له بالدرجة الأولى أن يقرر «ما إذا كان هناك أساس كاف للشرع في إجراءات المحاكمة». ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ما يلي : " تكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود. وجمع الأدلة، وإجراء تحقيقات في الموقع. ويجوز للمدعي العام، في أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسبما يكون ملائماً".

وبعد جمع المعلومات تبدأ التحقيقات من استجواب وجمع للأدلة والبيانات. ويحق للمتهم أثناءها، حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة، الاستفادة من كل الضمانات القضائية. فقد كرس نظام المحكمة مادة كاملة وهي المادة 21 للبحث في "حقوق المتهم" الذي لا يعني ارتكابه الجرائم شنيعة أو فظيعة أنه لا يستحق أن يستفيد من هذه الضمانات (50). ولكن أليس هناك مبالغة في هذه الضمانات القضائية بالقياس إلى الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة وألاف ضحايا هذه الجرائم (51) ؟

2 - إعداد عريضة الاتهام

أوضحت الفقرة الرابعة من المادة 18 بأنه : "إذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بياناً دقيقاً للواقع

James C. O'Brien, "The international Tribunal for violations of International (49) Humanitarian Law in the Former Yugoslavia" , American Journal of International Law, Vol.87, 1993,pp.653-655.

(50) انظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
Pellet, op.cit.p.47. (51)

وللجريمة، أو الجرائم، التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقاً للنظام الأساسي.
وتحال عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة".
ولكن لا يحق للمدعي العام، بعد إعداد هذه العريضة إصدار أوامر
بالقبض على المتهمين، بل هي مهمة قاضي دائرة المحاكمة، كما أكدت ذلك
الفقرة الثانية من المادة 19.

3- إجراءات المحاكمة

بيّنت المادة 20 من النظام الأساسي "بعد إجراءات المحاكمة والسير فيها".
فالمحاكمة يجب أن تكون "عادلة وسريعة"، وأن تحترم "حقوق المتهم احتراماً
كاملًا"، كما يجب أن تولي حماية "الضحايا والشهود" الاعتبار الواجب (الفقرة
الأولى). ومتى وجهت التهمة لأحد المتهمين يجب احتجازه" ويبلغ على الفور بالتهم
الموجهة إليه وينقل إلى المحكمة الدولية" (الفقرة الثانية). وتحدد دائرة المحكمة موعد
احترام وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام، وتطلب من المتهم الإجابة على الاتهام".
وتكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك (الفقرة الرابعة).

4- العقوبات

لقد استبعد نظام المحكمة الجنائية الدولية عقوبة الإعدام من بين العقوبات
التي يمكن أن تصدرها المحكمة، رغم أن قوانين يوغسلافيا السابقة قد نصت على تطبيق
هذه العقوبة (52).

وأوضحت الفقرة الأولى من المادة 24 من هذا النظام بأن هذه العقوبات
تنحصر على السجن، ولكن ترجع المحكمة في تحديد مدة السجن هذه "إلى الممارسة
العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة".
كما يحق للمحكمة تطبيقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة "أن تصدر أمراً بإعادة
أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، بما في
ذلك وسائل الإكراه، إلى مالكيها الحقيقيين".

وكانت إحدى الأسئلة التي طرحت هي : ما إذا كان يحق للمحكمة الجنائية
محاكمة المتهمين غيابياً ؟ وأجاب النظام الأساسي عن هذا السؤال بالنفي. فقد
نصت الفقرة الرابعة (د) من المادة 21 على أن المتهم يجب "أن يحضر محاكمته وأن
يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه..."

ويحق لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، كما هو الحال بالنسبة إلى قضاة محكمة العدل الدولية، أن يسجلوا أراءهم المخالفة والمنفردة ويرفقوها مع أحكام المحكمة (53).

5- الاستئناف

سمحت الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة لكل من المدعي العام والمتهمين الذين تمت إدانتهم بالطعن في أحكام هذه المحكمة وذلك بشرطين :

- "(أ) وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو
- (ب) خطأ وقائي تسبب في إجهاض العدالة".

كما يعود لدائرة الاستئناف أيضاً أن تقوم، حسب المادة 26، بإجراءات إعادة النظر : "حيثما تكتشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دائرة الاستئناف. وكان يمكن أن تكون عاماً حاسماً في التوصل إلى القرار".

6- تنفيذ أحكام المحكمة

تنفذ العقوبات بالسجن التي يمكن أن تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، حسب المادة 27 : "في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة للدول التي أبدت مجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين. ويكون الاحتجاز في السجن وفقاً للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاصة لإشراف المحكمة الدولية".

فكل من أدانته المحكمة من مجرمي الحرب، وحكمت عليه بعقوبات بالسجن، يتم حبسه في دولة من غير دول يوغسلافيا السابقة.

يجب أن نشير أخيراً، إلى أن حسن تطبيق أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ونجاحها في مهامها يعتمد، حسب ما بينته المادة 29 على تعاون مختلف الدول مع هذه المحكمة وعلى تجاوبها معها وامتثالها لأوامرها، وخاصة في أمور عدتها الفقرة الثانية من هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر وهي :

- (أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم،
- (ب) الاستماع إلى شهادات الشهود وتقديم الأدلة،
- (ج) تقديم الوثائق،
- (د) اعتقال الأشخاص أو احتجازهم
- (هـ) تسليم المتهمين أو احالتهم إلى المحكمة الدولية".

Voir Human Rights Law Journal 30/12/1995, Vol.16, n. 10-12, pp. 437 et suiv. (53)

7 - العفو أو تخفيف الحكم

لم يستبعد النظام الأساسي للمحكمة، في المادة 28، أن يتم العفو عن المتهم أو أن تخفف عنه العقوبة. ولكن اشترطت هذه المادة أن تخطر الدولة التي يقع الشخص المدان، ذكرها كان أم أنثى، في سجونها، المحكمة وعندما "يفضل رئيس المحكمة الدولية، بالتشاور مع القضاة، في هذه المسألة على أساس مصالح العدالة ومبادئ القانون العامة".

الخاتمة

لقد استعرضنا النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والظروف التي دفعت بالمجتمع الدولي، ممثلاً بمجلس الأمن، إلى تأسيسها معتمداً على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وخاصة على فصله السابع، وذلك بهدف محاكمة المتهمين والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكات قوانين الحرب أو أعرافها، وعن إبادة الأجانس، والجرائم المناهضة للإنسانية التي تم ارتكابها في إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الأول من عام 1991.

ونذكر بأن هذه المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مؤقتة، وأن على المجتمع الدولي متابعة محاولاته لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة. تلك المحاولات التي بدأتها الأمم المتحدة منذ عام 1950، وكذلك مختلف محاولات المنظمات الإقليمية في القارتين الأوروبيتين والأمريركيتين.

ويجب ألا ننسى بأن نجاح هذه المحكمة في مهامها يعتمد بالدرجة الأولى على تعاؤنها مع مختلف دول العالم، وخصوصاً الدول التي ظهرت على المسرح الدولي بعد تفكك جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية.

ونرجو أخيراً، أن تتح لنا الفرصة مستقبلاً، أو لغيرنا من الأساتذة والباحثين، لتسليط المزيد من الأضواء على نشاطات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وتحليل أحكامها واجتهاداتها التي ستتشكل، كما كان عليه الحال بالنسبة إلى أحكام محكمة نورمبرغ وطوكيو واجتهاداتها، جزءاً هاماً من القواعد العرفية للقانون الدولي العام.